



الوفاء للعراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٠٤

- مراسيم جمهورية .
- النظام الداخلى لمجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان تصحيح صادر عن رئيس ديوان رئاسة الجمهورية .

السنة الستون
سالى شهستهمين

٢٣ ذو الحجة ١٤٣٩هـ / ٣ ايلول ٢٠١٨ م
٢٣ زو لوجه ١٤٣٩ ك / ٣ ثيلول ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٠٤
ژماره ٤٥٠٤

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٦٠	تعيين السيد شورش خالد سعيد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اليونان	١
٦٢	دعوة مجلس النواب المنتخب للدورة الرابعة للانعقاد يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨/٩/٣	٢
أنظمة داخلية		
٣	النظام الداخلي لمجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب	٣
قرارات		
٤٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
٤٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
٤٦	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٨
٤٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠
٤٨	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٢
٤٩	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٣
بيانات		
-	بيان تصحيح الاخطاء المطبعية الواردة في قانون ((اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨))	١٦

مرسوم جمهوري

رقم (٦٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد شورش خالد سعيد سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية اليونان – اثينا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٦٢)

استناداً إلى أحكام المادتين (٥٤) و (٧٣/رابعاً) من الدستور ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للدورة الرابعة للانعقاد يوم الاثنين المصادف ٢٠١٨/٩/٣ على ان يترأس الجلسة اكبر الاعضاء سناً .

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

استناداً الى احكام المادة (٦) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اصدرنا النظام الداخلي الاتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لمجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة -١- أولاً: يجتمع مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المؤسس بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في البنك المركزي العراقي مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه او بناءً على طلب ربع اعضاء المجلس .

ثانياً: تنعقد اجتماعات المجلس في مقر البنك المركزي العراقي أو أي مكان اخر يحدده الرئيس داخل جمهورية العراق .

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور الرئيس وثلثي عدد اعضاء المجلس وتتخذ القرارات والتوصيات بالاغلبية البسيطة للاعضاء وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٢- تقدم المواضيع الى المجلس من مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب واعضاء المجلس بعد موافقة الرئيس وتدرج في جدول الاعمال بالتنسيق مع المقرر .

المادة -٣- أولاً: يوزع جدول الاعمال على الاعضاء قبل (٧) سبعة ايام في الاقل من موعد الجلسة في الاجتماع الدوري .

ثانياً: يناقش المجلس المواضيع المدرجة في جدول الاعمال المعروض عليه ويتخذ القرارات اللازمة في شأنها .

ثالثاً: يجوز اضافة أي فقرة الى جدول الاعمال قبل موعد الجلسة بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب احد اعضاء المجلس وبموافقة ثلث عدد اعضائه .

-
- المادة - ٤ - لرئيس المجلس مفاتحة الجهات ذات العلاقة لاحلال بديل عن عضو المجلس الذي تغيب (٣) ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع .
- المادة - ٥ - ينفذ هذا النظام الدخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي محسن اسماعيل

رئيس مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من (اصيل سامي محمد طبرة) ووكيله المحامي (طارق جبوري احمد) الوارد إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٦ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة والحجثيات كافة وتدارست الأسباب الخاصة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى صاحب الطلب ضمن التسلسل رقم (٨٣) من القرار المذكور والمدرج ضمن القائمة الموحدة التي تصدر عن لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ما يأتي :

١. الابقاء على قرار تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بحق المدعو (اصيل سامي محمد طبرة) لعدم تقديم أدلة أو وثائق مقنعة إلى اللجنة لإلغاء قرار التجميد .
٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ .
٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة .
٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على طلب التظلم المقدم من السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. عدنان معروف عارف / مدير مفوض لشركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي .
٢. احمد عباس فاضل / معاون مدير مفوض ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي .
٣. عوف عبد الرحمن منشد / مساهم ، وكيله المحامي وليد محمد الشبيبي .
٤. شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية .

الواردة إلى اللجنة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ، قامت اللجنة بالاطلاع على اصل التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة إلى اللجنة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي وتدارست الأسباب الخاصة بالقرارين المرقمين (٧) لسنة ٢٠١٧ و (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى شركة زحل للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية ، وشركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ ما يأتي :

١. رفض طلب التظلم للأسباب الواردة في كتاب دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي (سري) المرقم بالعدد : ٥/٩ س/١٩٤٩ والمؤرخ في ٦/٨/٢٠١٨ .
٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً للقانون .
٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٧/٨/٢٠١٨ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات و المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة الذي ورد من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً: حذف كيان (المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتحري المعدني) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والرقم المرجعي له (IQE.٠٢٤) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٨/٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تأريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13447	٧ آب ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/٨	مجلس الأمن

لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن العراق تحذف قيوداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٧ آب ٢٠١٨ أقرت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ حذف القيد المدرج ادناه من قائمتها للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم	المديرية / المنشأة العامة للمسح الجيولوجي والتعدي	الرقم المرجعي	IQe.024
اسم الشهرة	لا يوجد	اسم الشهرة السابق	لا يوجد
العنوان	ص.ب: ٩٨٦، العلوية، منطقة برك السعدون، بغداد - العراق	تأريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى			
- يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي جرى حذفها من قائمة عقوبات اللجنة تنفيذاً لقرار اللجنة المعنية بالحد من انتشار الأسلحة الكيميائية / قسم "البيانات الصحفية" على عنوان الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases. - للحصول على نسخة مُحدثة من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير الجزاءات، تحت الدول الأعضاء على مراجعة الموقع الإلكتروني للجنة بصورة منتظمة على عنوان الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials. مع العرض ان قائمة عقوبات اللجنة متاحة بتنسيق HTML و PDF و XML. - يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات الخاصة باللجنة. ويمكن الوصول إلى نسخة مُحدثة من القائمة الموحدة على عنوان الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.			

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسمياً.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديل في قائمة لجنة العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كيان (مؤسسة مجموعة برو-غين) (PRO-GAIN GROUP CORPORATION) ، والرقم المرجعي له في قائمة العقوبات هو (KPe.٠٧١) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٨/٩

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13449	٨ آب ٢٠١٨	٩ آب ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة العقوبات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨)

تجري تعديلاً على أحد القيود ضمن قائمة عقوباتها

بتاريخ الثامن من شهر آب الجاري قامت لجنة عقوبات مجلس الأمن المؤلفة وفقاً للقرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار التعديلات الموصوفة أدناه بخطط أسفل العبارة كما يتوسطها وبالخط العريض أيضاً على القيد المدرج في قائمة عقوبات اللجنة المذكورة أنفاً للأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة (د/٨) من هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الكيان

الاسم	مؤسسة مجموعة برو-غين (PRO-GAIN GROUP CORPORATION)	الرقم المرجعي	KPe.071*
اسم الشهرة	لا يوجد	اسم الشهرة السابق	لا يوجد
العنوان	مجمع لي ستاناليبي، الطابق الأرضي، شارع فاي، ساليوفي، ابايا، ساموا	تاريخ الإدراج	٣٠ آذار ٢٠١٨ (المعدل) في ٨ آب ٢٠١٨
معلومات أخرى	المالك المسجل أو الشخص المسيطر عليها هو (تسانغ يونغ يوان) المتورط بتهريب الفحم الكوري		

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. علماً بأن القائمة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>

ويجري أيضاً تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب كل تغيير يجري على قائمة عقوبات اللجنة المذكورة أنفاً. والقائمة الموحدة المحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني على الرابط الإلكتروني الآتي:
<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسمياً.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأشخاص المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. فرمان عبد الله حكمت ، معلومات هوية الأحوال المدنية / اسم الدائرة : الموصل / رقم الهوية : ٤٧٨٣١١ / رقم السجل : ١٤ / رقم الصحيفة : ١٢٨ .

٢. نجلاء صبحي صالح / اسم الام : عليه يونس .

٣. زينب عبد السلام سليمان / اسم الام : زاهدة سعيد .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٨/١٢

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار لجنة عقوبات مجلس الامن بشأن تنظيم القاعدة وداعش والافراد والكيانات والجماعات المرتبطة بهما رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الاسم في قائمة لجنة جزاءات مجلس الامن بشأن تنظيم القاعدة وداعش ، بحسب الآتي :

أولاً: تجميد الأصول المالية والمنع من السفر وحظر التسليح للمدعو (عدنان أبو وليد الصحراوي) (ADNAN ABOU WALID AL-SAHRAOUI) ، والرقم المرجعي له في قائمة لجنة العقوبات (QDi.٤١٥) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٨/١٢

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13452	٩ آب ٢٠١٨	٢٠١٨/٨/١٠	مجلس الأمن

لجنة عقوبات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة و"داعش" تضيف قيلاً واحداً الى قائمة عقوباتها

بتاريخ ٩ آب ٢٠١٨ قامت لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة و"داعش" والافراد والكيانات والجماعات المرتبطة بهما المؤلفة بموجب القرارات (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي باقرار اضافة القيد المدرج ادناه ضمن قائمتها للأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر التسليح المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أ- الأفراد:

الاسم	عدنان أبو وليد الصحراوي	الرقم المرجعي	QDi:415
تاريخ الميلاد	١٦ شباط ١٩٧٣	مكان الميلاد	العيوني
اسم الشهرة	أ. لحبيب الادريسي ولد سيدي عبيدي ولد سعيد ولد البشير ث. عدنان أبو الوليد الصحراوي ج. عدنان أبو وليد الصحراوي		
الكنية	غير معروف	الجنسية	غير معروفة
جواز السفر	غير معروف	الهوية التعريفية	غير معروف
العنوان	مينكا، منطقة جافو- مالي	تاريخ الإدراج	٩ آب ٢٠١٨
معلومات أخرى	- المتحدث الرسمي السابق باسم حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (MUIAO) المصنفة تحت الرقم المرجعي: (QDe:134) - أمير جماعة المرابطون في مالي المصنفة تحت الرقم المرجعي: (QDe:141) - خلال شهر أيار من عام ٢٠١٥ قدم تعهده بالولاء لـ "داعش" المصنف كتنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي: (QDe:115)		

الرابط الالكتروني للإنترنول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: www.interpol.int/en/notice/search/un/xxx

أتاحت اللجنة على موقعها الالكتروني الموجز التوضيحي لاسباب ادراج الفرد المذكور اسمه أنقأ على الرابط ادناه انسجاماً مع مضمون الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بصورة دورية وعلى أساس المعلومات ذات العلاقة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية، والقائمة المحدثة متاحة على الرابط الالكتروني للجنة عقوبات تنظيم القاعدة و"داعش": www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما يتم تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش"، والقائمة المحدثة متاحة على الرابط الالكتروني

: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسمياً.

الموجز الايضاحي المنشور على القائمة الموحدة

QDi.415 الاسم: 1: عدنان 2: أبو وليد 3: الصحراوي 4: غير متوفر

الاسم (باللغة الأصلية): (عدنان أبو وليد الصحراوي

اللقب: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الولادة: ١٦ Feb. 1973 مكان الولادة: Laayoune كنية كافية لتحديد

الهوية: (a) Abu Walid al (c Adnan Abu Walid al-Sahrawi (b Lahbib Idrissiould Sidi Abdiould Saidould El Bachir

(d Sahrawi (e Adnan Abu Walid al-Sahraoui (f Adnan Abu Waleed al-Sahrawi (g Lehbib Ould Ali Ould Said Ould

Joumani كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: غير متوفر رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية

الوطنية: غير متوفر العنوان: مينكا , منطقة غاو , مالي أدرج في القائمة بتاريخ: ٩ Aug. 2018 معلومات أخرى: * المتحدث

الرسمي السابق لحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (QDe.134). أمير جماعة "المرابطون" (QDe.141) في مالي. وقد أعلن

ولاءه لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام, المدرج في القائمة باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) في أيار/مايو

٢٠١٥, الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[/https://www.interpol.int/en/notice/search/un](https://www.interpol.int/en/notice/search/un)

بيان

استناداً الى الصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: تصحح الاخطاء المطبعية الواردة في قانون (اصلاح النزلاء والمودعين) رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩٩) في ٢٠١٨/٧/١٦ وتقرأ كالآتي :

- عنوان الفصل الثالث (تعيين الحراس) ويحل محله الآتي :

(تعيين الحراس الاصلاحيين) .

- عنوان الفصل السادس (تعليم النزلاء والمودعين) ويحل محله الآتي :

(تعليم وتدريب النزلاء والمودعين) .

- المادة (٤٥) ثالثاً : (اجراءات وتدابير تقدير العقوبة) ويحل محله الآتي :

(اجراءات وتدابير تفريد العقوبة) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی گشتی کاروباری، نوشنیری چاپکراوه
نرخ ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار